من امري ثم انصرفت حلحاها في الثلج فقرأ اعوا تعتها فقال عليه السلام استغفر ربك
ولا تعد حتى تكفر **فان قلت** اي رقبة تجزي في كفارة الظهار **قلت** المسلمة والكافرة
جميعا لانها في الاية مطلقة وعند الشافعي لا تجزي الا المؤمنة لقوله تعالى في كفارة القتل
فتحرير رقبة مؤمنة ولا تجزي ام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤد جاز
وعند الشافعي لا يجوز **فان قلت** فان اعتق بعض الرقبة او صام بعض الصيام ثم مس
قلت عليه ان يستأنف نهارا مس او ليلا ناسيا او عامدا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد عتق بعض الرقبة عتق كلها فيجزيه وان كان المس يفسد الصوم استقبل والا بنى
فان قلت كم يعطي المسكين في الاطعام **قلت** نصف صاع من بر او صاعا من غيره عند
ابي حنيفة وعند الشافعي مدا من طعام بلده الذي يقتات فيه **فان قلت** فما بال التماس
لم يذكر عند الكفارة بالاطعام كما ذكر عند الكفارتين **قلت** اختلف في ذلك فعند
ابي حنيفة انه لا فرق بين الكفارات الثلاث في وجوب تقديمها على المساس وانما ترك
ذكره عند الاطعام دلالة على انه اذا وجد في خلال الاطعام لم يستأنف كما يستأنف الصوم
اذا وقع في خلاله وعند غيره لم يذكر للدلالة على ان التكفير قبله وبعده سواء **فان قلت** الضمير في
ان يتماسا الام يرجع **قلت** الى ما دل عليه الكلام من المظاهر والمظاهر منها ذلك البيان
والتعليم عليها لتصدقوا بالله ورسوله في العمل بشرائعه التي شرعها من الظهار وغيره
ورفض ما كنتم عليه في جاهليتكم **وتلك حدود الله** التي لا يجوز تعديها وللكافرين الذين لا
يتبعونها ولا يعملون عليها عذاب اليم **يحادون** يعادون ويشاقون كبتوا اخزوا
واهلكوا كما كبت من قبلهم من اعداء الرسل قيل اريد كبتهم يوم الخندق **وقد انزلنا آيات
بينات** تدل على صدق الرسول وصحة ما جاء به وللكافرين بهذه الايات **عذاب مهين** يذهب
بعزهم وكبرهم **يوم يبعثهم** منصوب بلهم او بمهين او باضمار اذكر تعظيما لليوم جميعا
كلهم لا يترك منهم احد غير مبعوث او مجتمعين في حال واحدة كما تقول حي جميع **فينبئهم
بما عملوا** تخجيلا لهم وتوبيخا وتشهيرا بحالهم يتمنون عنده المسارعة بهم الى النار لما
يلحقهم من الخزي على رؤوس الاشهاد **احصاه الله** احاط به عددا لم يفته منه شيء ونسوه

ونسوه

قالوا يعني في الذين كانت عادتهم ان يقولوا هذا القول المنكر فقطعوه **ونسوه** لانهم
تهاونوا به حين ارتكبوه لم يبالوا به لضراوتهم بالمعاصي وانما تحفظ معظمات الامور ما
يكون من كان التامة وقرئ ما يكون بالياء والتاء والياء على ان النجوى تأنيثها غير حقيقي ومن
فاصلة او على ان المعنى ما يكون شيء من النجوى والنجوى التناجي فلا تخلو اما ان تكون مضافة
الى ثلاثة اي من نجوى ثلاثة نفر او موصوفة بها اي من اهل نجوى ثلاثة فحذف الاهل او
جعلوا نجوى في انفسهم مبالغة كقوله خلصوا نجيا وقرأ ابن ابي عبلة ثلاثة وخمسة
بالنصب على الحال باضمار يتناجون لان نجوى يدل عليه او تأويل نجوى بمتناجين ونصبها من
المستكن فيه **فان قلت** ما الداعي الى تخصيص الثلاثة والخمسة **قلت** فيه وجهان احدهما
ان قوما من المنافقين تحلقوا للتناجي مغايظة للمؤمنين على هذين العددين ثلاثة وخمسة
فقيل ما يتناجى منهم ثلاثة ولا خمسة كما ترونهم يتناجون كذلك ولا ادنى من عددهم ولا
اكثر الا والله معهم يسمع ما يقولون فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انها نزلت في ربيعة
وحبيب ابني عمرو وصفوان بن امية كانوا يوما يتحدثون فقال احدهم اترى ان الله يعلم ما
نقول فقال الاخر يعلم بعضا وقال الثالث ان كان يعلم بعضا فهو يعلمه كله وصدق لان
من علم بعض الاشياء بغير سبب فقد علمها لان كونه عالما بغير سبب ثابت له مع كل معلوم
والثاني انه قصد ان يذكر ما جرت عليه العادة من اعداد اهل النجوى والمتخالين للشورى
والمندوبين لذلك ليسوا بكل احد وانما هم طائفة مجتباة من اولي النهى والاحلام ورهط
من اهل الرأي والتجارب واول عددهم الاثنان فصاعدا الى خمسة الى ستة الى ما اقتضته
الحال وحكم به الاستصواب الا ترى الى عمر بن الخطاب كيف ترك الامر شورى بين ستة ولم
يتجاوز بها الى سابع فذكر عز وعلا الثلاثة والخمسة وقال ولا ادنى من ذلك فدل على الاثنين و
الاربعة وقال ولا اكثر فدل على ما يلي هذا العدد ويقاربه وفي مصحف عبد الله الا الله رابعهم
ولا اربعة الا الله خامسهم ولا خمسة الا الله سادسهم ولا اقل من ذلك ولا اكثر الا الله
معهم اذا انتجوا وقرئ ولا ادنى من ذلك ولا اكثر بالنصب على ان لا لنفي الجنس ويجوز ان يكون
ولا اكثر بالرفع معطوفا على محل لا مع ادنى كقولك لا حول ولا قوة الا بالله بفتح الحول ورفع